



البرلمان الجديد بين قبضتي —

الـــرئـــاســــة

9

المحكمة الدستورية

مولود في خطر!

البرلمان الجديد بين قبضتي الرئاسة والمحكمة الدستورية

صادر عن وحدة الحريات المدنية الطبعة الأولى/يناير 2016 تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السريا الكبرى (فؤاد سراج الدين) -جاردن ستي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960157 (202)+

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0



http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0 amirifont.org الحول الأميري الحر

كتبت هذا التعليق هدى نصر الله المحامية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وقام عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية بأعمال المراجعة والتحرير وقام أحمد الشبيني بالمراجعة اللغوية.

مولود في خطر! البرلمان الجديد بين قبضتي الرئاسة والمحكمة الدستورية

بعد أكثر من ثلاثة أعوام من قرار المحكمة الدستورية العليا بحلِّ مجلس الشعب في يونيو 2012 وما جَّه ذلك من تعقيدات قانونية وسياسية جمَّة، لا يبدو أن البرلمان الجديد محصَّن بدوره من هذا الخطر. فمع إلغاء المادة 44 مكرر 1 من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي كانت تلزم المحكمة بمدى زمني محدد في نظر الطعون بعدم دستورية قوانين الانتخابات، عادت إمكانية إصدار حكم بعدم دستورية أي من هذه القوانين بعد انعقاد البرلمان، أي العودة مرة أخرى إلى نقطة الصفر وإعادة إنتاج الخلل المميز لنظام الحكم في مصر، قبل وبعد ثورة يناير، أي هشاشة وضع السلطة التشريعية المنتخبة مباشرة من عموم المواطنين في مواجهة باقي سلطات الدولة.

وقد استقر نظام الحكم في مصر منذ إقرار دستور 1971 على صيغة شبه رئاسية مستندة إلى مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات المتعارف عليه في الديمقراطيات الحديثة، ولكن هذا الفصل لم يجرِ احترامه في الكثير من الأحيان، واستطاعت عمليًّا كل سلطة ممارسة نفوذها على حساب السلطة الأخرى وليس بالتوازن معها. إلا أن واقع الحال قد أثبت أن السلطة التشريعية كانت دائمًا هي الطرف الأضعف في هذه الممارسة والتي نتغول عليها السلطتان الأخريان، القضائية والتنفيذية، وذلك في حالة توافقهما أو حتى حال تصارعهما.

فالسلطة القضائية و رغم تعيين أعضائها بموجب قرار رئيس الجمهورية، فإنها تمتلك حصانة ضد عزل أعضائها من مناصبهم، لكن السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية وحكومته التي يعيينها، باتت مستحوذة على السلطة الفعلية في البلاد وتلعب دورًا في اختيار المناصب العليا صاحبة القرار في السلطة القضائية. أما أعضاء البرلمان، وإن كانوا يتمتعون بحصانة للقيام بدورهم، لكن التغول على هذه السلطة لم يتخذ شكل الإطاحة ببعض أفرادها، ولكن اتخذ شكل العصف بوجود المجلس بأكبله، سواء بقرارات من السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية، أو بأحكام من المحكمة الدستورية العليا. بل إن الأمر قد تطور إلى استعراض السلطة التنفيذية صلاحياتها، في وجه السلطة القضائية، على حساب البرلمان والعكس صحيح، كما رأينا في حالات صراع السلطتين، أعوام 1987 و1990 وأخيرًا خلال أزمة حل برلمان 2011.

سنحاول في هذا التعليق المختصر استعراض أسباب هذا الخلل الذي يسم نظام الحكم في مصر واتجاهات تطوره عقب ثورة 25 يناير 2011 والتي كان من المفترض أن ترسي قواعد نظام حكم جديد يتجاوز هذا الخلل التاريخي. وأخيرًا سنحاول أن نطرح رؤية تحاول حلَّ هذه المعضلة في المستقبل استنادًا إلى خبرات ديمقراطية دولية معاصرة.

خلل تاریخی:

يمكن نتبع أصول معضلة هشاشة السلطة التشريعية عبر البنية المؤسسية التي نشأت منذ يوليو 1952. فمنذ إعلان الجمهورية، تدعم وضع السلطة التنفيذية في بنية نظام الحكم بشكل غير مسبوق، كما ظلت السلطة القضائية تصارع لبسط نفوذها كإحدى سلطات الدولة. وظلت السلطة القضائية كائنة مع تغيير الدساتير المتعاقبة في مصر، وزادت صلاحياتها بإنشاء المحكمة العليا وبعدها إنشاء المحكمة الدستورية العليا، إذ أصبحت المحكمة لها سلطة الحكم بعدم دستورية نصوص القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية، بعد أن كانت تقتصر سلطة المحاكم على رقابة الامتناع، أي الامتناع عن تطبيق نص، حال رؤيتها مخالفته لأحكام الدستور، ولم يكن لمثل هذه الأحكام حجية على مثيلتها، فيمكن لقاض بمحكمة أخرى الاعتداد بالنص الذي امتنع عنه غيره ويطبقه. لكن السلطة التشريعية، ممثلة الشعب، كانت السلطة الأكثر ضعفًا التي تعرضت للحل مرارًا، سواء لتغيير الدستور، أو بحكم من المحكمة الدستورية العليا، أو بقرار من رئيس الجمهورية.

جدير بالذكر أنه بعد يوليو 1952 أصبحت سلطة التشريع عمليًّا في يد رئيس الجمهورية لفترات معتبرة، وتشكل أول مجلس برلماني في العهد الجمهوري ليستمر العمل به تسعة أشهر، ثم يحل بعد إلغاء دستور 1956، ويأتي بعده برلمان مشكل بالتعيين بعد الوحدة بين مصر وسوريا، ليتم حله عام 1961 بعد الانفصال، ثم برلمان 1969 الذي استمر في العمل حتى إقرار دستور 1971 حيث تم حله، لانتخاب آخر يتفق مع نصوص الدستور الجديدة (وهو ما حدث مع برلمان 2010 المشوب بالتزوير، إذ صدر الإعلان الدستوري في 13 فبراير 2011 متضمنًا حل مجلسي الشعب والشوري).

إقرار الدستور «الدائم» عام 1971 لم يكبح الميل إلى حلِّ البرلمان. فقد تم حل البرلمان بموجب قرار رئيس الجمهورية المنتخدم سلطته كرئيس جمهورية بعد اعتراض عدد من النواب على معاهدة كامب ديفيد، وحل أيضًا في عهد مبارك سنة 1990 حيث استخدم سلطته كرئيس جمهورية بدلًا من تنفيذ حكم المحكمة الدستورية بالحل. ففي عام 1990 قضت المحكمة الدستورية في القضية رقم 37 لسنة 9 ق دستورية بحل برلمان بدلًا من تنفيذ حكم المحكمة الدستورية وظل المجلس منعقدًا، وبعد أربعة أشهر أصدر قراره الجمهوري بعرض أمر حل مجلس الشعب للاستفتاء الشعبي مستخدمًا الصلاحيات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية، وكان من الأولى تنفيذ حكم المحكمة بإعمال أحكام القانون، لكنه تبارى في إظهار صلاحيات السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهمش من دور السلطة القضائية،

أما المحكمة الدستورية العليا فقد أصدرت أربعة أحكام بحل البرلمان، فقد قضت بحل برلمان 1984 في القضية رقم 131 لسنة 6 ق دستورية عام 1987. كما قضت بحل برلمان 1987 في القضية 37 لسنة 9 ق دستورية سنة 1990، والتفت عنه مبارك كما سبق الذكر، وقضت أيضًا ببطلان برلمان 1990 في القضية رقم 11 لسنة 13ق دستورية لكن صدر الحكم عام 2000، وأخيرًا قضت بحل مجلس الشعب ما بعد ثورة يناير 2011 في 14 يونيو 2012 في القضية رقم 20 لسنة 34 ق دستورية.

بعد اندلاع ثورة يناير 2011 وتنحي مبارك عن الحكم وتكليفه المجلس العسكري بإدارة شئون البلاد، أصدر المجلس العسكري، السلطة التنفيذية المؤقتة، إعلانًا دستوريًّا في 13 فبراير 2011 ليثبت مشروعية ترأسه حكم البلاد، قرر بموجبه تعطيل العمل بالدستور وبحل مجلس الشعب والشورى، وتوليه إدارة شئون البلاد. وإن لقي هذا الإعلان حفاوة لدى المواطنين نتيجة إزاحة مجلس شعب 2010 الذي شاب انتخاباته تزوير لم تشهده انتخابات من قبل، لكنه كان بداية الإطاحة بالسلطة التشريعية من جديد وتغول نفوذ السلطة التنفيذية على التشريعية بعد ثورة 25 يناير. أ

فقد استعرضت السلطة القضائية نفوذها في وجه جماعة الإخوان المسلمين الصاعدة للسلطة بقوة على حساب السلطة التشريعية المنتخبة. وبرز ذلك في حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 20 لسنة 34 ق دستورية بجلسة 14 يونيو 2012 بعدم دستورية بعض نصوص المرسوم المنظم لانتخابات مجلس الشعب، وكان الحكم محل جدل. منطوق الحكم ذو الحجية المطلقة في مواجهة الكافة يقرر عدم دستورية بعض النصوص الانتخابية، لكنه لا يقرر صراحة حل مجلس الشعب. إلا أن حيثيات الحكم قد اشتملت على ما يتعلق ببطلان تكوين مجلس الشعب برمته، فقد انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها ومؤدى ذلك ولوازمه أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلًا منذ انتخابه بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون. وتمسكت المحكمة بأن الحجية المطلقة للمنطوق والحيثيات

¹⁻ عقب تنحى الرئيس السابق محمد حسني مبارك، صدر أول إعلان دستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في 13 فبراير 2011 ، متضمنًا تعطيل أحكام دستور 1971 الساري حينها وحل مجلسي الشعب والشورى، ثم نصت المادة 41 من الإعلان الدستوري المستفتى عليه في 19 مارس 2011 على أن تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان الدستوري بإصدار المرسوم بقانون 1972 من الأعلى من الأعلى للقوات المسلحة بما له من سلطة تشريع اكتسبها بموجب الإعلان الدستوري بإصدار المرسوم بقانون 1972 لمن العمال والفلاحين، ويكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب الفردي و1978 وأهمها أن يتألف مجلس الشعب من 504 عضوًا على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب الفردي والنصف الأخربية المغلقة وتقسم الجمهورية إلى 120 دائرة تخصص للانتخاب الفردي والمحتاب على الشعب بنظام القوائم الحزبية المغلقة والثلث الآخر بالنظام الفردي. وتقسم الجمهورية إلى 83 دائرة تخصص للانتخاب الفردي وكون انتخاب الفردي وكون انتخاب الفردي منتميًا إلى أي حضوية مجلس الشعب بنظام الاتخاب الفردي ألا يكون منتميًا إلى أي حزب سياسي ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتمي إلى أي حزب سياسي، فإن فقدت هذه الصفة الشعب أو مجلس الشورى بنظام الذوري بنظام الفردي إلى 2011 القانون 120 لسنة 2011 ليلغي نص المادة الخامسة الذي يشترط عدم انتماء المجلس. لكن سرعان ما عدل المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن هذا الشرط وأصدر في 8 أكتوبر 2011 القانون 120 لسنة 2011 ليلغي نص المادة الخامسة الذي يشترط عدم انتماء المرشح بنظام الفردي إلى حزب سياسي.

متى كان الارتباط بينهما ارتباطًا وثيقًا بحيث تصبح هذه الأسباب مكملة ومفسرة للحكم. وهو ما نهجته من قبل المحكمة الدستورية عندما صدر حكمها في القضية 37 لسنة 9 ق دستورية بحل مجلس 1987. والتفتت المحكمة الدستورية عن كون المجالس النيابية يتم اختيارها بالانتخاب وليس بقرار تعيين، وأن تشكيل المجلس «في حالة انتخابات نزيهة» تعبير عن إرادة الشعب المتمثلة في جموع المنتخبين، وأنه بذلك سلطة تحل سلطة أخرى رغم أنها منتخبة من الشعب. حل المجلس في 2012 قابله رد فعل من السلطة التنفيذية الحاكمة حينها، تمثلت في محاولة الالتفاف

2- تقدم أحد الأشخاص بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مطالبًا بالحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، فيما تضمنته من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة من بين مرشحي النظام الفردى وطاعنًا بعدم دستورية نص المادة الثالثة فقرة أولى من القانون رقم 138 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 1201 بعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لحفالفتهما لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة للدائرة من الإعلان الدستوري بعد أن ميزا بين المنتمين إلى الأحزاب السياسية البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليونًا، بأن خصًا المنتمين إلى الأحزاب بثلثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاحمهم فيه المنتمون إلى الأحزاب. وبجلسة 9/1/2012 قضت محكمة القضاء الإداري في الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. طعن المدعي أمام المحكمة الإدارية العليا، وبجلسة 20/2/2012 قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه.

وفي 14 يونيو 2012 قضت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 20 لسنة 34 ق دستورية بــــ :

أولًا: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011.

ثانيًا: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي إلى المنتمين إلى الأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين، غير المنتمين إلى تلك الأحزاب.

ثالثًا: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرر (أ) من القانون المذكور المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردى ببيان الحزب الذي ينتمى إليه المرشح. رابعًا: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 وبسقوط نص المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه.

وقالت المحكمة الدستورية، في أسباب حكمها إن "المادة 38 من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011 تنص على أن "ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقًا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين الأولى والثلث الباقي المتخاب وكان مؤدى عبارات هذا النص في ضوء مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية بجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المنتمين إلى الأحزاب السياسية، وقد اعتنق المشرع الدستوري هذا التقسيم، هادفًا إلى إيجاد التنوع في التوجيهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبرًا عن رأح المجتمع، وممثلًا له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعبًا لها، لتضطلع بدورها الفاعل في أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة 33 من الإعلان الدستوري، وما المنتفي المستوري، المنافق من المنافق من المنافق من منطبع، ومنافق المنافق الفردي، يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشح المستقل غير المنتافق أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين إلى تلك الأحزاب السياسية، الذين يقع بالمخالفة لنص المادة 38 من الإعراب التي يقع بالمخالفة النص المنافق الترشيح في عتواه وعناصره وتكافؤ الفرص دون أن يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المتقدمة مبررًا بقاعدة موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة عارسته من منطلبات، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة وتكافؤ الفرص، فضلًا عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة التي أكدتها المادة 5 من الإعلان الدستوري.".

كما قالت أن "العوار الدستوري الذي أصاب النصوص المطعون فيها يمتد للنظام الانتخابي الذي سنه المشرع بكامله، سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردى، وأوضح الحكم في أسبابه أن تقرير مزاحمة المنتمين للأحزاب السياسية للمستقلين غير المنتمين لأويد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين في الثلث الباقي لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين في الثلث الباقي لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب".

وانتهت المحكمة الدستورية في قضائها إلى أن "انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، ومؤدى ذلك ولازمه ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلًا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارًا من التاريخ المشار إليه دون حاجة إلى الخاذ أي إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذًا لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة طبقًا لصريح نص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورية بعدم دستورية المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم".

وفور صدور حكم المحكمة الدستورية بحل مجلس الشعب، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراره رقم 350 لسنة 2012 بحل مجلس الشعب تطبيقًا لحكم المحكمة الدستورية.

على الحكم كما فعل مبارك من قبل، وأصدر الرئيس المعزول محمد مرسي قرارًا بعودة البرلمان، لكن المحكمة الدستورية أطاحت بقراره باعتباره عقبة مادية أمام تنفيذ حكمها. 3

الرقابة الدستورية في متاهة صراعات القوى:

كان حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب في 2012 مؤذنًا بذهاب مبدأ الرقابة على دستورية قوانين الانتخاب ضحية جولة أخرى من جولات صراع القوى المفتوح. فقد لجأت رئاسة محمد مرسي إلى مسلك آخر لمواجهة السلطة القضائية وهو تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية في حل السلطة التشريعية، بإقرار مبدأ الرقابة السابقة على القوانين المنظمة للانتخابات بمتن الدستور، كما فعل مبارك في سنوات حكمه الأخيرة. وزادت في النص صراحة على اقتصار رقابة المحكمة الدستورية على قوانين الانتخابات على الرقابة السابقة، ونصت بعبارة صريحة على عدم خضوعها للرقابة اللاحقة السارية على كافة القوانين. 5

ومبدأ الرقابة السابقة يعرف بالرقابة السياسية أو الرقابة الوقائية، لأنها تهدف إلى منع انتهاك القواعد الدستورية من جانب السلطة التشريعية، وهي ليست رقابة إلغاء أو بطلان للنصوص التشريعية بعد تطبيقها. ووفقًا لقواعد الرقابة السابقة يتم عرض القوانين قبل إصدارها على جهة

3- فور تولي الرئيس المعزول محمد مرسي لمهامه في 30 يونيو 2012 أصدر قرارًا جمهوريًّا بسحب القرار رقم 350 لسنة 2012 الذي أصدره المجلس العميري والقاضي بحل السعب بدءًا من 15 يونيو 2012 تنفيذًا لحكم المحكمة الدستورية، وعودة المجلس المنتخب إلى عقد جلساته وبمارسة اختصاصاته إلى حين إجراء انتخابات مبكرة ستجرى خلال 60 يومًا من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد والانتهاء من قانون مجلس الشعب، وفي 14 يوليو 2012 قضت بوقف تنفيذ قوار رئيس الجمهورية، وأوضحت المحكمة الدستورية باعتبارها من منازعات التنفيذ في حكمها الصادر في 14 يونيو 2012 بحل مجلس الشعب، وفي 14 يوليو 2012 قضت بوقف تنفيذ قوار رئيس الجمهورية، وأوضحت المحكمة في أسباب حكمها أن الحاكمة الدستورية ينص على أن تحتص المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما ينص على أن أحكام اوقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع من القانون تنص على أن تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى المنطل في المنازعة". واعتبرت المحكمة قرار الرئيس "عقبة مادية" تحول دون تنفيذ حكمها السابق ببطلان مجلس الشعب، مشيرة إلى أن عودة المجلس لممارسة دوره التشريعي رغم بطلانه "يستتبع حتمًا انعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات بما يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القوي ويعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم". وبناء عليه لم يعد مجلس الشعب، وذلك لأن القانون لا يقرر المعاملة بالمثل، بل يستنزم صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية أي نص قانوني. وقد صدر بالفعل حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعرى في 2 يونيو 2013 وإرجاء التنفيذ حتى انتخاب مجلس نواب جديد وذلك بعد أن حصّ دستورية أي نص قانوني. وقد صدر بالفعل حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشورى من الحرك.

4- جدير بالذكر أنه في عام 2005 تم تعديل نص المادة 76 من دستور 1971 حيث أوجبت الفقرة قبل الأخيرة من النص عرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا على أن تصدر قرارها خلال خمسة عشريومًا من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى القرار، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وقد اتبعت أحكام المادة 76 عند صدور القانون 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وقالت: إذا كان نص المادة 66 من دستور 1971 بعد تعديله قد عهد إليها باختصاص الرقابة السابقة على قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، وذلك بالإضافة إلى اختصاص المناشرتها الرقابة اللستورية السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وإبداء الرئاي بشأنها لا يمنعها مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص هذا القانون. وهو ما كان سببًا وراء النص صراحة على عدم خضوع القوانين المتعلقة بالانتخابات للرقابة اللاحقة.

5- في محاولة لغل يد المحكمة الدستورية عن حل البرلمان حال انعقاده، تضمن دستور 2012 نصًّا يخول هذه المحكمة حق الرقابة السابقة على القوانين المتحلقة بالانتخابات، كضمانة لعدم استخدام سلطاتها في الرقابة اللاحقة والقضاء مجددًا بحل البرلمان. لذلك جاء هذا الدستور بنص المادة 177 الذي يقرر مبدأ الرقابة السابقة على القوانين المتعلقة بالانتخابات، إذ نص على أنه "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت الحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها. ولا تخضع هذه القوانين للرقابة اللاحقة". كذلك حددت المادة 231من دستور 2012 طبيعة النظام الانتخابي ولم تترك تحديده للقانون، فقد قرر نص الدستور أن "تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، والثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشيم في كل منهما".

رقابية منصوص عليها بالدستور، وفي حالة مخالفة هذه القوانين للدستور فإنها لا تدخل حيز التطبيق ويمتنع رئيس الجمهورية عن إصدارها.

للرقابة السابقة مزايا عدة منها الحيلولة دون حالة الارتباك أو الغموض التشريعي نتيجة الحكم بعدم دستورية قانون ما بعد العمل به وتطبيقه، لأنه بمجرد صدور القانون لا يمكن المنازعة في صحته أو دستوريته، لكن قد يعيبها عدم توافر الضمانات الكافية التي تضمن استقلال الجهة الرقابية في مواجهة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. ومن أشهر الدول التي نتبع نظام الرقابة السابقة بنجاح معقول هي فرنسا كما هو معلوم، وذلك عائد إلى المناخ الديمقراطي السائد منذ عقود، ورغم ذلك أقرت مؤخرًا فرنسا الرقابة اللاحقة في 2008.

وفي الواقع، عند تطبيق مبدأ الرقابة السابقة في مصر، لم يكن الهدف هو الرقابة الوقائية، سواء في عهد مبارك أو بعد ثورة يناير 2011، فقد تبين الهدف من وضعه، وهو مواجهة السلطة القضائية وتحجيم صلاحياتها على السلطة التشريعية، بهدف استحواذ السلطة التنفيذية على هذه السلطة بكونها من له حق حلِّ البرلمان فقط. بعبارة أخرى لم يكن الهدف ضمانة وتحصين سلطة تمثل الشعب من الحل بقدر انفراد السلطة التنفيذية بسلطة حل البرلمان، وغلَّ يد المحكمة الدستورية بالنص صراحة على عدم تطبيق الرقابة اللاحقة على القوانين الانتخابية.

وقد صبغ هذا التجاذب بين القضاء والرئاسة الإخوانية ممارسة الرقابة السابقة بطابعه وأسفر تطبيق المواد الدستورية السابق ذكرها عن إشكاليات فنية عديدة. فعند قيام المحكمة الدستورية بمراجعة قوانين الانتخابات الخاصة بالبرلمان وتعليقها على بعض النصوص، لم يعد مشروع القانون المعدل إلى المحكمة الدستورية، معتبرًا أن دورها انتهى بمجرد وضعها التعليقات على النصوص، وكأنه تخلص من هذه الرقابة بمجرد تطبيق ظاهر نص الدستور حرفيًا. في المقابل، أصرَّت المحكمة الدستورية على إعادة مشروع القانون إليها للتأكد من أن التعديلات جاءت منضبطة مع أحكام الدستور، وهو ما فتح الباب للتساؤل حول ماذا لو وجدت مخالفة أخرى للدستور، وهل هذا يعني إمكانية إعادة مشروع القانون

من مجلس الشورى إلى المحكمة الدستورية إلى ما لا نهاية.

إلا أن تحولات الثالث من يوليو قد تكفلت بحسم هذا الجدل سريعًا والعودة مرة أخرى إلى نظام الرقابة الدستورية اللاحقة في الإعلان الدستوري الصادر في يوليو 2013 ثم في دستور 2014 ⁷

إطلاق يد المحكمة الدستورية... إعادة إنتاج الخلل:

منح دستور 2014 البرلمان بالإضافة إلى سلطة التشريع العديد من الصلاحيات منها: سلطة الموافقة على تعديل نصوص الدستور (مادة 206)، طلب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة وطرح الأمر لاستفتاء شعبي بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان (مادة 161)، الموافقة على تعيين رؤساء الهيئات والأجهزة الرقابية (مادة 216)، سلطة اتخاذ الإجراء المناسب بناء على ما تسفر عنه تقارير الهيئات المسئولة والأجهزة الرقابية (مادة 217)، سحب الثقة من الحكومة بعد الاستجواب، إقرار الموازنة، والمسئولية عن إقرار أو عدم إقرار

7- المادة 192 من دستور 2014 حددت اختصاصات المحكمة الدستورية دون النص على الرقابة السابقة على قوانين الانتخابات، إذ قررت أن "نتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الختصاص قضائي، والآخر من الختصاص القضائي، والقضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من علمة أخرى منها، والمفاذع أحكامها، والقوارات الصادرة منها.

⁶⁻ في 18 فبراير 2013 قالت المحكمة الدستورية العليا برئاسة المستشار ماهر البحيري في بيان لها إنها أعادت مشروع قانون الانتخابات إلى مجلس الشورى بعد أن أبدت ملاحظاتها عليه وانتهت إلى وجود مواد غير دستورية. وقد تعطل هذه الخطوة إجراء انتخابات مجلس النواب التي كان من المتوقع أن تجري في أبريل من ذاك العام. ونتعلق المواد الخمس التي تم عمله لضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين على القوائم الحزبية والفردية والمساواة بين النواب وضرورة أن يمثل كل نائب نفس العدد من الدوائر الانتخابية التي أجريت عليها انتخابات البرلمان الذي تم حله لضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين على القوائم الحزبية والفردية والمساواة بين النواب وضرورة أن يمثل كل نائب نفس العدد من الناخرين بكل دائرة. كما تضمنت التعديلات المادة الخاصة بتعريف العامل والفلاح حيث ينص الدستور على أن يشكل البرلمان القادم نصفه من العمال والفلاحين وأيضًا المادة الخاصة بوضع المراة في القوائم. وفي 21 نضمنت التعديلات المقادق الحياسية، حيث المراق في القوائم. وفي 21 فبراير 2013 صدر القانون رقم 2 لسنة 2013 بتعديل قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، والقانون 73 من الأخذ في الاعتبار بملاحظاتها على القانون عند ما شعبل الشورى، سلطة التشريع حينها، بإقراره وقام رئيس الجمهورية بالتصديق عليه، دون إعادته مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية للتأكد من الأخذ في الاعتبار بملاحظاتها على القانون عند ما شعبال المائة.

وفي ذات يوم إصدار القانون 2 لسنة 2013 بتعديل قوانين الانتخابات أصدر محمد مرسي قرارًا رئاسيًّا رقم 134 لسنة 2013 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب على أربع مراحل، ودعوة مجلس النواب إلى الانعقاد يوم السبت الموافق 6 يوليو 2013، ثم أصدر قراراه رقم 148 لسنة 2013 بتعديل هذا البرنامج الزمني. تنفيذًا للقرار الرئاسي بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب، وأصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارها رقم 15 لسنة 2013 بشأن الجدول الزمني لانتخابات مجلس النواب، وأصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارها رقم 15 لسنة 2013 بشأن الجدول الزمني لانتخابات مجلس النواب، وأصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارها رقم 25 لسنة 2013 بشأن الجدول الزمني لانتخابات مجلس الشورى بصياغة نصوص مشروع القانون وإرساله إلى رئيس الجمهورية والتصديق عليه، دون إعادته مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية للتأكد من الأخذ بملاحظاتها حتى لا توصم النصوص بعدم الدستورية. ومع تصاعد موجة الاحتجاج ضد رئاسة مرسي، تقدم عدد من الأفراد باثنتي عشرة دعوى ضمت معًا، بوقف تنفيذ وإلغاء قراري المعزول بدعوة الناخبين إلى انتخابات مجلس النواب وبعدم دستورية القانون رقم 2 لسنة 2013. وفي 6 مارس 2013 صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 28560 لسنة 67 ق بوقف تنفيذ قراري رئيس الجمهورية 134 لسنة 2013، و148 لسنة 2013، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ إجراء انتخابات مجلس النواب بمراحلها المختلفة المحدد لبدايتها 22/4/2013. كما أمرت المحكمة بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية القانون رقم 2 لسنة 2013. وقالت المحكمة في أسباب الحكم إن "دعوة الناخبين لانتخاب مجلس النواب خالفت أحكام الدستور الجديد... كان يتعين إعادة تعديلات مشروعي قانوني انتخاب مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية إلى المحكمة الدستورية؛ للتأكد من أن ملاحظاتها تم إعمالها على الوجه الموافق لأحكام الدستور". كما أن الدستور الجديد قد أخرج الدعوة للانتخابات من ضمن القرارات السيادية، وأنه كان يتعين على الدكتور محمد مرسى رئيس الجمهورية عدم اتخاذ قرار الدعوة للانتخابات إلا بعد اجتماع مع مجلس الوزراء. و بناء عليه صدر في 7 مارس 2013 قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 20 لسنة 2013 بوقف قرارها السابق رقم 15 لسنة 2013 بشأن الجدول الزمني لانتخابات برلمان 2013. وفي 21 أبريل 2013 صدر حكم المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن على الحكم وأيدت وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية محمد مرسى بدعوة الناخبين للانتخابات وفتح باب الترشيح للانتخابات النيابية وإحالة قانون مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات النيابية رقم 2 لسنة 2013 إلى المحكمة الدستورية العليا. وقالت إن إحالة محكمة القضاء الإداري نصوص مواد قانون 2 لسنه 2013 وقانون الانتخابات النيابية للمحكمة الدستورية العليا لا يمنع المحكمة الإدارية العليا من نظر هذا الطعن بالإضافة إلى أن هناك مشروع قانون جديد متكامل لمباشرة الحقوق السياسية وتم إحالته إلى المحكمة الدستورية العليا لمراجعته وبالتالي فإن القانون 2 لسنه 2013 المحال من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الدستورية أصبح في حكم العدم وملغى بعد انتهاء المحكمة الدستورية العليا من رقابتها السابقة على القانون الجديد الذي أرسل إليها وتم إصداره من رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن طلبات المحامين بوقف نظر الطعن إلى حين فصل المحكمة الدستورية العليا في القانون المحال إليها من محكمة القضاء الإداري قائم على سند غير قانوني.

أكثر من ثلاثمائة قرار بقانون أصدرها الرئيس الحالي. هذا بالإضافة إلى مهام محددة مقررة بالأحكام الانتقالية بمتن الدستور منها: إصدار قانون بناء وترميم الكنائس (مادة 235)، إقرار قانون تنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية لإلغاء الندب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية (مادة 239)، إصدار قانون العدالة الانتقالية (مادة 241).

بالتوازي مع إقرار الدستور أقرَّ الرئيس المؤقت عدلي منصور نص المادة 44 مكررًا «1» بمتن قانون المحكمة الدستورية والذي يحدد مواعيد محددة لنظر الطعون المتعلقة بقوانين الانتخابات، وهو ما كان خطوة جيدة، نثبت حسن النوايا عند إلغاء الرقابة السابقة بمتن الدستور وإقرار الرقابة اللاحقة وأن الهدف الحقيقي من وراء الإلغاء هو انعقاد برلمان غير مشوب بعدم الدستورية وغير مهدد بالحل، حتى يتمكن من القيام بدوره باستقلالية.8

إلا أن هذه المادة لم تعش طويلًا إذ تم إلغاؤها بموجب القرار بقانون رقم 91 لسنة 2015 الذي أصدره رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي، لإلغاء المادة 44 مكررًا «1» من قانون المحكمة الدستورية، لنعود مرة أخرى إلى عهد ما قبل ثورة 25 يناير 2011 حيث سلطة المحكمة الدستورية في الفصل في مدى دستورية القوانين المتعلقة بالانتخابات غير مقيدة بتوقيت معين، ومن ثم يمكنها الفصل في أي وقت سواء قبل إجراء الانتخابات، أو بعد إجرائها، قبل انعقاد البرلمان أو بعد انعقاده، في أثناء مدة هذا البرلمان أو البرلمان الذي يليه، وتظل فكرة إمكانية حل البرلمان في أي وقت هي السائدة. مما يكون له أثر بالغ في فعالية البرلمان القادم وعدم قدرته على القيام بدوره كإحدى سلطات الدولة الثلاث.

ونتذكر الطعن بعدم الدستورية في الدعوى رقم 11 لسنة 13 ق دستورية الذي أودع قلم كتاب المحكمة الدستورية في الحادي والعشرين من

9- في الأول من شهر مارس2015 قضت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 18 لسنة 37 ق دستورية، بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر في مجال انطباقه على الانتخاب الفردي والجدول (أولًا) الفردي المرفق بالقانون. وقالت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها "إن النص المطعون فيه لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن النص المطعون الجدول المرفق الخاص بالنظام الفردي للانتخابات تمييزًا بينهم يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية ودون أي مبرر موضوعي لهذا التمييز، متحفيا بذلك حق الانتخاب، ومتنجًا الهدف الذي تغياه الدستور من تقريره، ومنتهكًا كلًا من مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق، ومخلًا تبعًا لذلك بمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات ومن ثم يكون هذا النص مخالفًا لأحكام المواد (4) و(9) و(53) و(87) و(102) من الدستورية، لذلك أصدرت حكمها قبل المواعيد المحكمة الدستورية العليا التزمت بالمواعيد التي جاء بها نص المادة 44 مكررًا، الذي أضافه الرئيس المؤقت عدلي منصور لقانون المحكمة الدستورية، لذلك أصدرت حكمها قبل المواعيد المقررة لإجراء الانتخابات، وترتب على الحكم بعدم الدستورية إرجاء الانتخابات البرلمانية.

وفي هذا السياق، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارًا بقانون رقم 91 لسنة 2015 بإلغاء المادة 44 مكررًا (1) من قانون المحكمة الدستورية، واقع الحال أثبت أن هذا النص كان عقبة أمام إجراء الانتخابات البرلمانية، لحتمية صدور حكم في توقيت معين بمدى دستورية نص من القوانين المتعلقة بالانتخابات، وبالفعل تم إرجاء الانتخابات بعد فصل المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 18 لسنة 37 ق دستورية، بعدم دستورية نص المادة الثالثة من هذا القانون في مجال انطباقه على الانتخاب الفردي والجدول (أولًا) الفردي المرفق بالقانون. وبقاء هذا النص يترتب عليه احتمالية إرجاء الانتخابات مرة أو مرات أخرى.

⁸⁻ في أول أبريل 2014 وقبل إجراء الانتخابات الرئاسية أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور القانون رقم 26 لسنة 2014، بإضافة مادة جديدة برقم (44 مكرر "1") إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون، إذا كانت المسألة الدستورية المثارة نتعلق بنص أو أكثر في قانوني تنظيم الانتخابات الرئاسية أو النيابية، أو اللوائح الصادرة تنفيذًا لهما ، فتسري بشأنها الأحكام الآتية:

^{1 -} يلتزم قلم كتاب المحكمة المختصة أو أمانة الهيئة ذات الاختصاص القضائي في حالة صدور قرار بالإحالة طبقًا لنص البند (أ) من المادة (29) من هذا القانون، بإيداع الأوراق قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة.

^{2 -} تحدد المحكمة المختصة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي لذى الشأن ميعادًا لرفع الدعوى الدستورية ، طبقًا لنص البند (ب) من المادة (29) من هذا القانون، لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تصريحها له برفع الدعوى الدستورية .

^{3 -} يكون إعلان ذوي الشأن بالدعاوى طبقًا لنص المادة (35) من هذا القانون، في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيدها في السجل المخصص لذلك.

^{4 -} يكون إيداع المذكرات والرد والتعقيب عليها طبقًا لنص المادة (37) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز في مجموعها ستة أيام، من تاريخ الإعلان بقرار الإحالة أو الدعوى.

^{5 -} يكون ميعاد الحضور المقرر بالفقرة الثالثة من المادة (41) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام.

^{6 -} تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية في ميعاد لا يجاوز خمسة أيام من تاريخ أول جلسة محددة لنظرها أمامها،

وهو ما يعني أن المحكمة الدستورية لا بد أن تفصل في أي طعن محال إليها بعدم دستورية نص من القوانين المنظمة للانتخابات خلال 23 يومًا من تاريخ الإحالة إليها.

يناير لسنة 1991 بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة 24 والمادة 34 والفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلًا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 لسنة 1990 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الشعب التي أجريت بناء على النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها، وبطلان تشكيل مجلس الشعب من تاريخ انتخابه، وصدر الحكم في الثامن من يوليو سنة 2000 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 35 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم 13 لسنة 2000 - فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية.

وقد قالت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها عن حل المجلس «وحيث إنه عن طلب المدعي القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله؛ فإن الأصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعي قضي بعدم دستوريته، يؤدي إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات والإجراءات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريًا أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم». ونظرًا إلى صدور الحكم سنة 2000 أي بعد انتهاء مدة البرلمان المطلوب حله والمنتخب عام 1990، وانعقاد برلمان آخر وانتهاء مدته، فلا مجال للقول بحل البرلمان لعدم جدوى ذلك.

ربما جاء هذا التعديل عندما تنبهت السلطة التنفيذية إلى صلاحيات البرلمان القادم، التي تمس السلطة التنفيذية والقضائية أيضًا، في التوقيت المفروض عليها إجراء انتخابات برلمانية، لإنهاء المرحل الانتقالية الثانية التي تجاوزت مداها الزمني، فكان الحل إجراء انتخابات برلمانية، وانعقاد برلمان مهدد بالحل.

رقابة لاحقة... ولكن:

بعد مرور أربعة أعوام دون برلمان، وانفراد السلطة التنفيذية بسلطة التشريع، واستعادة المحكمة الدستورية مكانتها بعد صراعها مع السلطة التنفيذية أثناء رئاسة محمد مرسي، باتت هاتان السلطتان مستحوذتين على السلطة الفعلية في مصر، وبخاصة أنهما على قدر من التوافق لا تخطئه العين في الوقت الحالمي، وغاب البرلمان عن المشهد السياسي. إجراء الانتخابات البرلمانية، يعد إعلان نوايا طيبة من الرئاسة الحالية عن سيرها في نهج ديمقراطي. لكن في ذات الوقت ما الفائدة من انعقاد برلمان ضعيف لا يستطيع مواجهة السلطات الأخرى.

الحل من وجهة نظرنا لهذه المعضلة التاريخية لا يكمن في العودة إلى نظام الرقابة السابقة والذي كشفت التجربة العملية عن أوجه قصوره المتمثلة في إمكانية تعطيل العملية الانتخابية برمتها، ولا في الإبقاء على نظام الرقابة اللاحقة كما درجت على تفسيره المحكمة الدستورية العليا في مصر والذي أدى ويمكن أن يؤدي إلى العصف بمبدأ الفصل بين السلطات بالمجمل إذ نتدخل إحدى السلطات الثلاث لحل الأخرى. الحل من وجهة نظرنا يكمن في الإبقاء على نظام الرقابة اللاحقة مع نزع إمكانية حلّ البرلمان في حالة الحكم بعدم دستورية القانون الانتخابي الألماني في انتخب على أساسه النواب. وهذا هو المبدأ الذي اعتمدته المحكمة الدستورية الألمانية عندما قضت بعدم دستورية القانون الانتخابي الألماني في

يوليو 2012، أي بعد أيام فقط من حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر. فقد ارتأت المحكمة الألمانية أن قانون الانتخابات الذي انتخب على أساسه برلمان 2009، وهو قانون مختلط بدوره يجمع بين نظام القائمة النسبية والنظام الفردي، يحابي الأحزاب الكبيرة الفائزة بأغلبية المقاعد على حساب باقي الأحزاب نتيجة كيفية حساب المقاعد التي يحصل عليها كل حزب. إلا أن المحكمة قد وجهت بضرورة صياغة قانون انتخابي جديد تجري على أساسه انتخابات 2013 دون حلِّ البرلمان بالطبع وبشرط أن يراعي هذا القانون الاعتبارات التي ذكرتها المحكمة في قضائها. بهذا الشكل مارست المحكمة رقابتها اللاحقة دون تغول على سلطة أخرى ودون إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ككل.

إن أي تدخل في المستقبل من قبل المحكمة الدستورية العليا أو السلطة التنفيذية يفضي لحل البرلمان بعد هذه التجربة المربكة لأكثر من أربعة أعوام بلا سلطة تشريعية قد تكون عواقبه وخيمة هذه المرة. فحل برلمانات 1984 و1987 قد تم في ظروف من الاستقرار النسبي ولم نتأثر بقرار حلهم البنية التشريعية أو البيئة السياسية كما حدث مع حل برلمان 2011. فالبرلمان الجديد ينعقد وعلى جدول أعماله ما يجاوز الثلاثمائة قانون مست كافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية للمصريين في حاجة لمراجعة عاجلة خلال خمسة عشر يومًا، وكذلك عليه أن يفكر جديًّا في معدلات المشاركة بالغة الانخفاض في الاقتراع الذي أسفر عن تشكيله مقارنة بسلفه المنحل. أخذًا في الاعتبار هذه الخلفية، فأي تدخل بالحل من قبل أي من السلطتين لن يؤدي إلا لمزيد من الإرباك التشريعي ومزيد من العزوف الجماهيري عن قنوات المشاركة المدنية والسياسية الشرعية وهي وصفة لموجة جديدة من عدم الاستقرار لا يتمناها ولا يقبلها عاقل أيا كان توجهه!